

18 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب أفضل الصيام

وغيره | الحديث 3-6 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله واشهد أن لا اله

إلا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه - 00:00:01

واشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله. وخليله ومصطفاه صلى الله ربي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن

استن بسنته واهتدى بهداه. أما بعد أيها الكرام فمن رحاب البيت الحرام - 00:00:21

ينعقد هذا المجلس الأسبوعي الحادي والثمانون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق

العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام الانام صلى الله عليه واله وسلم. للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه

الله تعالى - 00:00:41

وهذا المجلس المنعقد في بيت الله الحرام في يوم الاربعاء العشرين من شهر شعبان سنة ست واربعين واربعمئة والاف من هجرة النبي

صلى الله عليه وسلم نتم فيه الاحاديث الستة الباقية في الباب الذي شرعنا فيه مجلسنا المنصرم في الاسبوع الفائت وهو ما يتعلق

بباب - 00:01:06

افضل الصيام وغيره. وقد تقدم الحديثان الاولان في ذكر افضل الصيام وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم دله وارشده على افضل الصيام كما تقدم. الاحاديث الباقية فيها طرف ايضا - 00:01:29

من الفضائل الصيام مع انواع الصيام التي جاء في الشريعة النهي عنها هي في بقية هذا الباب الذي نتدارسه في مجلس بعون الله

تعالى وتوفيقه والله الموفق والهادي للصواب العالمين - 00:01:49

والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا

وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث الثالث وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم -

00:02:11

بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام هذه الوصية النبوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهذه الامور الثلاثة التي سمعتم. صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:02:42

وصلاة ركعتي الضحى صلاة الوتر هذه الوصايا النبوية والثلاثة اوصى بها النبي عليه الصلاة والسلام ابا هريرة رضي الله عنه كما في

هذا الحديث وهي ذاتها الوصايا الثلاث اوصى بها نبينا صلى الله عليه وسلم ابا الدرداء رضي الله عنه ايضا كما في صحيح مسلم -

00:03:03

وقد صح الحديثان عن ابي الدرداء وعن ابي هريرة رضي الله عنهما كل منهما يقول اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج

النسائي والحديث ايضا بهذه الوصايا الثلاث النسائي واحمد عن ابي ذر رضي الله عنه. فتحصل - 00:03:27

ان النبي عليه الصلاة والسلام اوصى بهذه الوصية اكثر من واحد من الصحابة اوصى بها ابا هريرة واوصى بها ابا الدرداء وهما في

الصحيح واوصى بها ابا ذر رضي الله عنهم جميعا - 00:03:46

وهذا يوقفنا على امر مهم يا كرام ان هذا ليس خاصا بابي هريرة رضي الله عنه. هي وصية كان نبينا عليه الصلاة والسلام يوصي بها

هؤلاء الصحابة. وهؤلاء من بلغتنا رواياتهم فربما اوصى بها غيرهم ايضا - [00:04:02](#)

اذا هي وصية نبوية ليست لابي هريرة رضي الله عنه وحده ولا لابي الدرداء وحده ولا لابي ذر لكنها للامة جميعا ولهذا نقلت ورويت فما اوصى بها نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:04:21](#)

هؤلاء الصحبة الكرام رضي الله عنهم هي وصية لي ولك ان تصوم ثلاثة ايام من كل شهر ان تصلي ركعتي الضحى والا تنام حتى توتر وان يكون لك في كل ليلة وتر لا تخلو منه صحيفة عملك في كل ليلة من لياليك - [00:04:37](#)

فقه هذا الحديث او موضع الشاهد فيه قوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي لاننا في باب افضل الصيام. اذا هي وصية واذا كانت وصية فهي من افضل انواع الصيام. تقدم في مجلسنا الماضي الخلاف في هذه الايام الثلاثة ما هي؟ فمنهم من يقول هي الثلاثة الايام - [00:04:55](#)

ومنهم من يقول هي الثلاثة الايام الاثنين والخميس اذا اضاف اليه ايضا يوما اخر. ومنهم من قال هي اول الشهر ومنهم من قال اخره ومنهم من قال اول عشر من الثلاث في الشهر. يعني اليوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين. فيفتتح كل عشر - [00:05:16](#) في الشهر بصيام يوم من ايامه والمصنف رحمه الله الامام ابن دقيق العيد اضرب صفحا عن ذلك لان الحديث لم يتناوله فما اراد ان يخوض في خلاف الفقهاء في تعيين هذه الثلاث. قوله رضي الله عنه اوصاني - [00:05:37](#)

خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر مخفوض على البدل بثلاث صيام ثلاثة ايام. ويجوز رفعه صيام ثلاثة ايام من كل شهر على اظمار اه تقديري على تقدير ويكون عندئذ المبتدأ مظهرا مقدرا يعني اه الوصية صيام ثلاثة - [00:05:53](#) في ايام لكن عندئذ ينبغي ان يكون المعطوف عليه فيما بعد وركعتا الضحى ليتم العطف بالرفع على المرفوع وهكذا لكن الاول اولى به جاءت الرواية صيامي وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام - [00:06:23](#)

ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال اوصاني خليلي تعبر عن علاقته برسول الله عليه الصلاة والسلام باسمى واعلى درجات المحبة. وهي الخلعة قيل سمي الخليل خليلا لانه الصديق الخالص الذي تخللت محبته شغاف القلب فصارت في خاله - [00:06:39](#) وصارت في احشائه في باطنه وهذا لا يتنافى مع قول النبي عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله لانه يتكلم عن نفسه عليه الصلاة والسلام. فلم يتخذ من اصحابه خليلا. اما اصحابه فيتشرفون بان تكون خلتهم متصلة - [00:07:01](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. او نقول انه اراد مطلق الصحبة. انه يقول صاحبي القريب الى قلبي او واقرب الناس الى قلبي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ويبقى اللطيف في هذا المقام يا كرام ان ابا هريرة رضي الله عنه - [00:07:23](#) كما سمعتم يقول اوصاني الوصية كانت له ولعله انفرد به عليه الصلاة والسلام ذات يوم في مجلس او في طريق فقال يا ابا هريرة اوصيك بكذا علامة ينقل ابو هريرة رضي الله عنه وصية خاصة له خصه بها رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:07:43](#) والله لا تدرك شيئا الا حرص الصحابة رضي الله عنهم وحبهم للخير للامة ونقلهم ذلك لانهم علموا ان هذا ليس حصرا واذا كانوا قد ظفروا بالصحبة وشرفوا بها فانهم نقلوا الدين. اما انهم كانوا رضي الله عنهم امناء اوفياء - [00:08:05](#)

رضوان الله عليهم جميعا. وفي الحديث مسائل وفقهها يأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه دليل على تأكد هذه الامور بالقصد الى الوصية بها. والتأكد - [00:08:25](#)

يرتقي الى اعلى درجات الاستحباب لا الى الوجوب. تدري لم؟ لانه لا يكون شيء واجب على بعض افراد الامة او واحد منها. الواجب يجب على الامة جمعا فاذا لم يكن واجبا فهو في مراتب الاستحباب. فاذا كانت وصية وقصد قال اوصاني اذا هي في اعلى درجات الاستحباب لهذا - [00:08:45](#)

تأكد هذه الامور بالقصد الى الوصية بها ففي صحيح البخاري وقعت هذه الوصية موقعها في قلب ابي هريرة رضي الله عنه قال في صحيح البخاري فانا لا ادعهن اخذ على نفسه عهدا رضي الله عنه ان يعمل بهذه الوصية حتى يلقي الله جل وعلا - [00:09:07](#) وقالوا الحكمة في هذه الامور الثلاثة تحديدا. وان النبي عليه الصلاة والسلام اوصاه بعبادات ثلاث. صيام ثلاثة ايام وصلاة ركعتي

الضحى وصلات الوتر فهما صلاتان وصيام صيام ثلاثة ايام وصلاة الوتر وصلاة الضحى. قالوا لانها نوع من توطين النفس على هاتين العبادتين المحبوبتين الى الله الصلاة والصيام - [00:09:29](#)

وحسبك انهما من اركان الاسلام. بخلاف الزكاة التي يشترط فيها ملك نصاب وتمام الحول ونحو ذلك. لكن الصلاة والصوم اوسع دائرة في قدرة المكلفين واطاقتهم لها. ولم يوصه بالزكاة والحج. لان الحج انما يجب مرة في العمر والزكاة لا تجب الا على [00:09:53](#)

من ملك نصابا والحال ان ابا هريرة رضي الله عنه و ابا ذر رضي الله عنه و ابا الدرداء رضي الله عنه عامتهم ليسوا من اثرياء الصحابة اغنيائهم فما وقعت الوصية بصدقة ولا زكاة جاءت بالصيام والصلاة والله اعلم - [00:10:14](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وصيام ثلاثة ايام قد وردت علتة في الحديث وهو تحصيل اجر الشهر باعتبار ان الحسنة بعشر امثالها وقد ذكرنا ما فيه. نعم تقدم هذا في حديثنا السابق لما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم موصيا عبد الله ابن عمرو - [00:10:33](#)

صم ثلاثة من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها. قال وذلك مثل صيام الدهر قال وقد ذكرنا ما فيه يهلوا ان المقدر كالواقع او هو التقدير به ان الحسنة بعشر امثالها من غير مضاعفة. وتقدم هذا في مجلسنا الماضي - [00:10:58](#)

قال وقد ذكرنا ما فيه ورأي من يرى ان ذلك اجر بلا تضعيف ليحصل الفرق بين صوم الشهر وبين صومه تحقيقا. صوم الشهر تقديرا ان تصوم ثلاثة ايام. وكل يوم بعشر حسنات ثلاثة في عشرة بثلاثين. فكأنك صمت ثلاثين يوما - [00:11:20](#)

لكن ثلاثين يوما من غير مضاعفة الذي صام شهرا على الحقيقة ثلاثين يوما اعظم اجرا. فلا يأتي انسان يقول انا صمت ثلاثة ايام. والحديث يقول الحسنة بعشر امثالها. ويريد ان يتساوى في الاجر مع ذاك الذي صام حقيقة ثلاثين يوما - [00:11:40](#)

فاذا قلت لكن الحديث يقول والحسنة بعشر امثالها طيب وهو الذي صام ثلاثين له ايضا الحسنة بعشر امثالها فوصل الى ثلاث مئة يوم وهكذا هو التوازن. فاذا هو كما قال المصنف رحمه الله انه - [00:11:59](#)

تحصيل اجر الشهر باعتبار ان الحسنة بعشر امثالها لكنه كما قال اجر بلا تضعيف ليحصل الفرق بين من صام الشهر تقديرا يعني على ثلاثة بتقدير ثلاثين. ومن صام الشهر تحقيقا يعني باكملة ثلاثين يوما - [00:12:15](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي الحديث دلالة على استحباب صلاة الضحى. اما استحباب صلاة الضحى فأخوذة من وصية النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا اوشك ان ينعقد عليه الاجماع. اعني استحباب صلاة الضحى - [00:12:35](#)

وانما نقل خلاف ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم. وقد اعتنى الائمة بنقلها هذا المروي عنهم في موقفهم من صلاة الضحى سواء ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه من التشديد في اعتبار هذا مبتدعا ومحدثا ونفيه صلاة الضحى عنه وعن ابيه عمر رضي - [00:12:55](#)

الله تعالى عنه وكذا ابن مسعود فانه توقف. فلولا ما اثر عنهما رضي الله تعالى عنهما وعن قلة من السلف الا لكان اجماعا منعقدا على استحباب صلاة الضحى. وعلى كل فالجمهور - [00:13:19](#)

جمهور ائمة الاسلام وعلمائه وفقهائه الائمة الاربعة وغيرهم انعقد على ان صلاة الضحى مستحبة واحاديث الواردة بفضل صلاة الضحى كثيرة. والحث عليها ايضا فيه اغراء عظيم. وجاءت به النصوص الشرعية كثيرة عن رسول الله صلى الله - [00:13:34](#)

الله عليه وسلم مثل قوله يصبح على كل احد منكم على كل سلامى من احدكم صدقة الى ان قال ويجزئ عن ذلك او عن ذلك ركعتان يركعهما ابن ادم من الضحى. وهي ايضا سبب لكفاية الله عز وجل للعبد. كما في الحديث الصحيح ايضا قال - [00:13:55](#)

ابن ادم اكفني اربعة اكفني اول النهار اربع ركعات اكفك بهن اخر يومك كما في حديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه. اما ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقد اثر عنه خلاف ذلك. عن قيس ابن عبد قال اختلفت الى ابن مسعود سنة. فما رأيته - [00:14:15](#)

مصلين صلاة الضحى وهذا النفي الذي حكى عن الامام ابن مسعود عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ايضا نقل غيره كابن ابي شيبه انه رأى قوما يصلونها - [00:14:35](#)

فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم تأول العلماء كثيرا هذا منه رضي الله عنه انه انكر صلاتها جماعة في المسجد خشية ان يظن الناس وجوبها وان من سنن البيوت - [00:14:48](#)

قتل من سنن المساجد كما ان من شأنها ان تصلى فرادى لا ان تصلى جماعة وامثال هذا. اما ابن عمر رضي الله عنهما فكان اذا سئل عن صلاة الضحى قال لا امر بها ولا انهى عنها. قال ولقد اصيب عثمان رضي الله تعالى عنه يقصد في - [00:15:03](#)

في قصة استشهاد عثمان وتعدى اهل الباطل عليه قال وقد اصيب عثمان رضي الله عنه وما ادري احدا يصليها. وانها لمن احب ما احدث الناس الي. وقد اخرج البخاري وغيره - [00:15:22](#)

لما سئل ابن عمر اتصلي الضحى؟ قال لا. قال فقلت عمر؟ قال لا. قال فقلت ابو بكر؟ قال لا. قال فقلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله يعني لا اظنه كان يصلي - [00:15:37](#)

وقد تأول العلماء ايضا نفي ابن عمر رضي الله عنه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بناه على حسب علمه وقد اثبت غيره من الصحابة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للضحى. فلذلك انعقد - [00:15:52](#)

او او اجتمعت اقوال العلماء في حكم صلاة الضحى على اقوال اشهرها انها سنة مستحبة. ومنهم من قيد الاستحباب بسبب كالقدوم من سفر. ومن من جعل ذلك على الاستحباب غبا ان يفعلها احيانا ويتركها احيانا ولعل هذا اقرب. ومنهم من قال انها سنة في البيوت وشذت - [00:16:08](#)

من قال بانها بدعة ولا تجوز صلاتها كما تقدم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقد تأول الفقهاء والائمة موقفهم من ذلك رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة اجمعين - [00:16:28](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي الحديث دلالة على استحباب صلاة الضحى وانها ركعتان ولعله ذكر الاقل الذي توجه التأكيد بفعله. لما قال وركعتي الضحى. السؤال ايجوز صلاة الضحى اربع ركعات؟ نعم - [00:16:44](#)

الى ست الى ثمان كما صلاها عليه الصلاة والسلام في بيت ام هانئ رضي الله تعالى عنها عام الفتح لما دخل مكة انه اغتسل وصلى في بيته ثمان ركعات قالوا وكان ذلك ضحى - [00:17:04](#)

تحمل العلماء ذلك على انها صلاة الضحى فقالوا اكثرها ثمان ومنهم من قال اكثرها عشر او اثني عشرة ركعة ثنتا عشرة ركعة الفقهاء اقل الضحى ركعتين مأخوذ من مثل هذا. قال وركعتي الضحى. قال وانها يعني دل الحديث على انها ركعتان او - [00:17:18](#)

وان اقلها ركعتان وقال ولعله ذكر الاقل. الذي توجه التأكيد بفعله وقد اخرج الترمذي وغيره من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وظعفه الترمذي و اشار ايضا الى استغرابه وذكر - [00:17:38](#)

ابن حجر ان له طرقا يتقوى بها حتى يصل الى درجة الاحتجاج بالحسن والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينافي استحبابها. حسبك في الاستحباب ثبوت فعله - [00:17:58](#)

عليه الصلاة والسلام لصلاة الضحى كما في صحيح مسلم. عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله. نعم وعدم قال وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينافي استحبابها - [00:18:20](#)

لان الاستحباب يقوم بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتطافر عليه الدلائل. نعم حسبك انه حث عليها فنقول هي مستحبة طيب لو قلنا حث عليها ولم يفعل عدم فعله عليه الصلاة والسلام هل ينافي الاستحباب؟ قال لا. قال لان الاستحباب - [00:18:42](#)

يقوم بدلالة القول. اما حث على الضحى اما اغرى الامة؟ اما ذكر الاستحباب؟ بلى اذن لو لم يثبت عندنا انه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام او انه لم يواظب عدم صلاته للضحى مع حثه او عدم مواظبته على الضحى مع حثه هذا لا ينافي الاستحباب - [00:19:04](#)

قال رحمه الله وليس من شرط الحكم ان تتطافر عليه الدلائل يعني لابد ان تجمع بين دليل القول والفعل ثبت الدليل بالقول فكفى وقد اجتمع في فضل صلاة الضحى والحث عليها احاديث كثيرة - [00:19:28](#)

حتى افردوا الامام الحافظ الحاكم ابو عبد الله بمصنف مستقل يجمع فيه طرق الحديث ما صح منه وما لم يصح رحمة الله عليه احسن الله اليكم. قال رحمه الله نعم ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم تترجح مرتبته - [00:19:44](#)

على هذا ظاهرا. نعم لم يواظب لكنه لو ثبت مواظبته على فعل على سبيل المثال واطب على الوتر عليه الصلاة والسلام مع حثه على الوتر اجتمع فيه دلالة القول والفعل بل بمواظبة على الفعل ما كان يترك الوتر حظرا ولا سفرا عندئذ - [00:20:05](#)

في مثل هذه العبادات تتأكد وتترجح مرتبتها. حتى قال من قال من الفقهاء بوجوب الوتر على الى اعلى درجات الاستحباب ومن لم يقل بالوجوب قال هو سنة مؤكدة كمثّل صلاة سنة الفجر ايضا - [00:20:27](#)

وغيبية الفجر او ركعة الفجر هي من السنن المؤكدة كان عليه الصلاة والسلام يترك النوافل والسنن الرواتب في السفر الا سنة الفجر هذا يدل على المواظبة التي تزيد الفعل استحبابا وتأكيذا. في الضحى ما ثبت هذا - [00:20:45](#)

ماذا قالت عائشة رضي الله عنها؟ قال كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ربما فهمت من كلامها في هذه الرواية كان يصلي الضحى الاستمرار والمواظبة. لكن البخاري اخرج عن عائشة رضي الله عنها - [00:21:03](#)

قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها طب هي نفسها الرواية وهي صاحبة البيت فيكون هذا تناقضا والحديثان صحيح ان تارة تقول كان يصلي اربعا ويزيد ثم تقول تارة ما رأيته يصلي ولهذا قال البيهقي - [00:21:19](#)

رحمه الله عندي ان المراد بقولها ما رأيته يسبحها يعني يداوم عليها فاثبتت الصلاة ونفت المواظبة. ولهذا قوله واني لاسبحها اي اداوم على صلاة الضحى فيراد بقولها كان يصلي الكثرة او الفعل الذي يكون في اغلب احواله عليه الصلاة والسلام - [00:21:42](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما النوم على الوتر فقد تقدم في هذا كلام في تأخير الوتر وتقديمه. انتقل الى الوصية الثالثة للنصبة الاولى قوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر وانتهت والوصية الثانية صلاة الضحى وهذه ثلاثة الوصايا التي اوصى بها -

[00:22:06](#)

مصطفى صلى الله عليه وسلم ابا هريرة في هذا الحديث واما الدرداء في حديث اخر واما ذر في حديث ثالث اوصاهم رضي الله عنهم والوصية لي ولكم وللأمة جمعاء قال واما النوم على الوتر فقد تقدم في هذا كلام في تأخير الوتر وتقديمه. ايش يعني النوم

على الوتر - [00:22:29](#)

الا تنام الا وقد اوترت. طيب يعني اجعل الوتر قبل نومي حتى ولو كنت ساستيقظ قبل الفجر هذا يختلف باختلاف احوال الاشخاص ولهذا قال وقد تقدم او ورد فيه حديث يقتضي الفرق بين من وثق في نفسه بالقيام اخر الليل ومن لم يثق يشير الى حديث جابر -

[00:22:58](#)

رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم ايكم خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد وايون وثق بقيام من الليل فليوتر من اخره. اي الامرين اولى او افضل - [00:23:23](#)

الوتر اخر الليل هو افضل بشرف الوقت في اخر الليل وهو السحر لكن من لم يثق وخشي اذا نام الا استيقظ الا مع الفجر فليأخذ بالحزم وليوتر قبل ان ينام. السؤال - [00:23:41](#)

لماذا اوصى صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل ان ينام. ليش ما قال له اوتر وتركه يبحث عن حاله الذي يرى فيه نفسه اقدر هل ينام ثم يوتر او يوتر ثم ينام - [00:23:56](#)

نعم قالوا ربما علم من حال ابي هريرة رضي الله عنه ان الارفق به والخذ بالحزم في شأنه بان يوتر قبل ان ينام هو اولى به رضي الله تعالى عنه. نعم - [00:24:12](#)

قال وورد فيه حديث يقتضي الفرق بين من وثق من نفسه بالقيام اخر الليل وبين من لم يثق فعلى هذا تكون هذه الوصية مخصوصة بحال ابي هريرة ومن وافقه في حاله - [00:24:26](#)

وهذا كما تقدم اه يعني اخرج اخرج بعض الائمة عن في رواية حديث ابي هريرة رضي الله عنه في شأنه انه كان ربما يصبر الليل في جمع حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فيفوته القيام في اخر الليل. فلماذا اوصاه بان يوتر قبل ان ينام رضي - [00:24:44](#)

الله عنه وارضاه الحديث الرابع عن محمد بن عباد بن جعفر رضي الله عنهم انه قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة - [00:25:05](#)

قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة. في رواية مسلم نعم ورب هذا البيت لان جابرا رضي الله عنه في الحديث سئل وهو يطوف بالبيت عند الكعبة فلما سئل قال نعم وربى هذا البيت فلفظ مسلم وربى هذا البيت وكأنه نقله بالمعنى يعني الحافظ عبد الغني كما قال ابن

الجميع. واما ورب الكعبة فهو مما اخرج الامام النسائي وغيره. بهذا اللفظ والمعنى لا يختلف. هذا الحديث والذي بعده في منهيات الصوم نحن في باب افضل الصيام وغيره ذكر جملة من احاديث افضل الصيام - 00:25:51

والان انتقل الى بعض الصيام المنهي عنه ومنه هذا الحديث انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم وربي هذا البيت. نعم قال رحمه الله النهي عن الصوم يوم الجمعة النهي عن الصوم يوم الجمعة - 00:26:10

النهي عن الصوم يوم الجمعة او النهي عن صوم يوم الجمعة فاما ينصب على الظرفية او يجره على الاضافة قال النهي عن الصوم يوم الجمعة محمول على صومه مفردا كمات - 00:26:35

كما تبين في موضع اخر الموضع الاخر هو الاتي في الحديث التالي في رواية للبخاري يعني ان ينفرد بصومه. الحديث التالي قال عليه الصلاة والسلام لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده - 00:26:51

هذا الحديث ذاته جاء في رواية للبخاري انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم. قال يعني ان ينفرد بصومه. اذا ما وجه النهي عن صيام يوم الجمعة - 00:27:10

افراده بالصيام واستقلاله وسيأتيك توجيه هذا. نعم النهي قال النهي عن الصوم يوم الجمعة محمول على صومه مفردا كما تبين في موضع اخر ولعل سببه الا يخص يوم بعينه بعبادة معينة - 00:27:23

لما في التخصيص من التشبه باليهود في تخصيص السبت بالتجرد عن الاعمال الدنيوية. افاض الفقهاء في ذكر التعليل لماذا جاء النهي عن صيام يوم الجمعة مع انه يعني يقتضي النظر ابتداء - 00:27:44

استحباب الصيام يوم الجمعة لان اليوم يوم مبارك يوم فضيل عظيم عند الله. والايام الفاضلة والعظيمة يلتبس فيها التقرب الى الله عز وجل. يوم الجمعة فيه صلاة جمعة وفيه ساعة اجابة - 00:28:01

في استحباب التبكير الى الجمعة والاعتسال والتطيب يعني هو مخصوص بجملة عبادات. فتكلم العلماء كثيرا في علة النهي عن صوم يوم الجمعة وساق المصنف رحمه الله جملة منها. هذا اولها قال ولعل لم يجزم لان العلماء تعددوا في ذكر علل هذا النهي - 00:28:14

اورد بعضها هذا واحد منها. قال لعل سببه الا يخص يوم بعينه بعبادة معينة بما في التخصيص من التشبه باليهودي في تخصيص السبت بالتجرد عن الاعمال الدنيوية. الخلاصة هو خشية التشبه باليهود. ما وجه الشبه - 00:28:37

هم يخصون يوم السبت عندهم الذي يعيدهم الأسبوعي يخصونه بعبادات معينة فحتى لا نتشبه باليهودي فلا يصام يوم الجمعة هذا التعليل لعل. وضعيف لسببين الاول ان هذه العلة يمكن ان ترد على ايام اخر ثبت استحباب صيامها بعينها كالاثنين والخميس - 00:28:59

ليش ما نقول طيب حتى الاثنين لو صمناه بتخصيص الاثنين لانه يوم الاثنين تشبهنا باليهود والدعوة والضعف الثاني ما اشار اليه المصنف التشبه باليهود هل كانوا يصومون السبت لو كانوا يصومون السبت فجئنا نحن نصوم الجمعة لقليل يمكن ها هنا ان يكون تشبها. فان وقع تشبه فالمنهي عنه من قاعدة التشهد - 00:29:22

بالكفار لا من هذا الحديث كما يشير اليه المصنف. نعم قال رحمه الله ولعل سببه الا يخص يوم بعينه بعبادة معينة لما في التخصيص من التشبه باليهود في تخصيص السبت بالتجرد عن الاعمال الدنيوية - 00:29:46

الا ان هذا ضعيف. لان اليهود لا تخص يوم السبت بخصوص الصوم فلا يقوى التشبه بهم بل ترك الاعمال الدنيوية اقرب الى التشبه بهم ولم يرد به النهي يعني ما ورد النهي عن ترك الاعمال الدنيوية - 00:30:06

يوم الجمعة حتى تقول هذا يمكن ان يكون تشبها باليهود قال وانما تؤخذ كراهته من قاعدة كراهة التشبه بالكفار ومن قال بانه يكره التخصيص ليوم معين فقد ابطل تخصيص يوم الجمعة. يعني هذا آآ اتصال بالكلام الذي سبق - 00:30:26

ان لا يخص يوم بعبادة معينة فاذا فعل فقد كره التخصيص يوم بعبادة. يعني لو قال قائل انا اخص يوم الاربعاء من كل اسبوع بعمرة اخص يوم الاحد من كل اسبوع بطواف بالكعبة. واخص يوم الثلاثاء بقراءة القرآن. فاذا خص الايام بعبادات معينة ولا دليل على -

هذا التخصيص هذا نوع من الاحداث والابتداع في الدين الذي يحذر منه العلماء كيف ابتداع وهي عبادات طواف وعمرة وقراءة قرآن وصيام ليس ابتداعا في اصول هذه العبادات فاصولها مشروعة - [00:31:11](#)

لكن في صفاتها وهيئاتها وهو التي يسمونها البدعة الاضافية. يعني هي عبادة مشروعة باصلها مبتدع في وصفها او تخصيصها بالزمان او المكان او الهيئة او العدد او الصفة التي تقوم عليها العبادة من غير دليل صحيح على ذلك التخصيص - [00:31:26](#)

قال رحمه الله ومن قال بانه يكره التخصيص ليوم معين فقد ابطال تخصيص يوم الجمعة. نعم. قال ولعله ينضم الى ما ذكرنا من المعنى ان اليوم لما كان فضيلا جدا على الايام. وهو يوم هذه الملة - [00:31:47](#)

كان الداعي الى صومه قويا. فنهى عنه حماية ان يتتابع الناس في صومه. فيحصل فيه هذا اذا هو سد للذريعة. هذا تعليل اخر لماذا جاء النهي عن صيام يوم الجمعة؟ قال لانه يوم فضيل. وهو يوم هذه الملة. كما جاء في الصحيحين ان الله اضل عنه اليهود والنصارى - [00:32:07](#)

وهذان الله لنا وهذان الله الى هذا اليوم. قال عليه الصلاة والسلام فالتناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. يعني الجمعة والسبت واصبح السبت والاحد فاصبح للمسلمين يوم ملة يوم عيد. هدى الله عز وجل له امة الاسلام - [00:32:31](#)

قال فلما كان يوم الجمعة بهذه المثابة كان الداعي الى التوجه الى صومه قويا في النفوس. اي داعي توظيف فضيلة هذا اليوم بقربة يتقرب بها العبد الى الله قال فنهى عنه حماية ان يتابع الناس في صومه وهو سد للذريعة. نعم - [00:32:51](#)

قال فنهى عنه حماية ان يتتابع الناس في صومه فيحصل فيه هذا التشبه او محذور الحاق العوام اياه بالواجبات اذا اديم. وتتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس لهذا يمكن ان يكون ايضا تعليلا ثالثا. لان الناس اذا تتابعوا - [00:33:16](#)

في رغبتهم في في توظيف فضيلة يوم الجمعة فتتابعوا على صيامه يمكن مع ديمومة ذلك وتتابع الايام ان يلحق العوام هذا برتبة الواجبات فاذا يكثر صيام يوم الجمعة في الامة يظن بعض الناس وجوبه خطأ اذا استمر ودام العمل. واذا تتابع الناس فعندئذ يلحق بالشرع - [00:33:39](#)

ما ليس منه هذه علل لكنه لا يخفى عليكم انها منتقضة بصيام الايام التي حثت الشريعة على صيامها كالاثنين والخميس الا يقال تتابع الناس على صيام هذه الايام يمكن ان يلحقه بالواجبات ويظن الناس ذلك اذا كان هذا الاحتمال واردا في الجمعة - [00:34:03](#)

في الاثنين والخميس ونحو ذلك فعندئذ لم تكن هذه العلل في كلام اهل العلم بذلك بتلك المثابة في القوة والوجاهة. واخرون من العلماء نقلوا معنى اخر وهو ان الصوم يوم الجمعة يضعف - [00:34:25](#)

عن العبادات المشروعة يوم الجمعة. ما المشروع يوم الجمعة التبكير الى الجمعة والانصات الى الخطبة والاغتسال والتطيب والتماس ساعة الاجابة والانتصام للدعاء والتفرغ للعبادة وطلب اه الحوائج من الله عز وجل - [00:34:44](#)

والصوم يضعف ذلك كما جاء في شأن يوم عرفة للحاج السنة الا يصام وان كان يوما عظيما ويظن بعض الحاج ان التماس الفضل يوم عرفة بان يجمع بين الوقوف بعرفة والصيام - [00:35:03](#)

وجاءت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام على خلاف هذا النوع من الظلم في الاجتهاد فكما شرع للحاج ان يفطر يوم عرفة والا يصوم ليقوى على العبادة وينشط فكذلك جاء النهي عن صوم يوم الجمعة ليقوى - [00:35:21](#)

على العبادة وينشط. ولذلك من رأى هذا التعليل وهذا التوجيه ان نصوم الجمعة يضعف عن حضور الجمعة والدعاء يوم الجمعة قالوا هذا يكون محمولا على من اظلفه الصيام. يعني من كان يظلفه الصوم - [00:35:38](#)

عن عبادات الجمعة فانه يكره في حقه. ومن لا يضعفه فلا بأس له لثبوت صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو نظير صوم يوم عرفة للحاج كما تقدم. واخرون من اهل العلم - [00:35:55](#)

قالوا العلة يا قوم بالنهي عن صوم يوم الجمعة لا يوم الجمعة بل افراده بالصيام. هو المنهي عنه كما سيأتي في الحديث التالي. ووجه النهي ان يوم عيد ويوم العيد حرام صيامه ولا يجوز. فلذلك جاء النهي دل على ذلك بعض الروايات التي اقترنت بهذا التعليل -

كما اخرج الحاكم وابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة يوم عيدكم لا يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده. وعند ابن ابي شيبه ايضا من حديث علي رضي الله عنه واسناده حسن. ومن كان منكم متطوعا فليصم يوم - [00:36:36](#) خميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر. فاشار الحديثان الى تعليل النهي عن الصيام وهو انه يوم عيد وايام العيد لا تصام بل الشأن فيها الطعام والشراب. وهي يوم ضيافة من من الرب عز وجل للعبد فلا يشرع فيه الصيام. وهذا التعليل ايضا لم

يسلم - [00:36:54](#)

من اشكال او انتقاد وهو انه يزول هذا النهي لو ظم الى الجمعة يوما قبله او يوما بعده طب هو يوم عيد ولا يزال يوم عيد ولو كان قد صام معه الخميس. فطالما زال - [00:37:18](#)

حكم الكراهة في صيام الجمعة بضم يوم قبله او يوم بعده فقد فك هذا الوصف عن الحكم فدل على ان الوصف هذا غير مؤثر وليس هو الذي انيط به الحكم والله تعالى اعلم - [00:37:34](#)

احسن الله اليكم الحديث الخامس باقي واجاز مالك قال واجاز مالك رحمه الله صومه مفردا وقال بعضهم لم يبلغه الحديث او لعله لم يبلغه ختم رحمه الله تعالى هذه المسألة او هذا الفقه للحديث بذكر خلاف الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم اجمعين في مسألة حكم

صيام يوم الجمعة - [00:37:51](#)

قال واجاز مالك رحمه الله صومه مفردا نقل الائمة كابن حزم وابن المنذر من صوم الجمعة على انفراد عن عدد من الصحابة على

مقتضى الحديث كعلي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم جميعا. الجمهور قالوا ان - [00:38:19](#)

النهي هنا للكراهة ليس للتحريم اما مالك ابو حنيفة فقالوا لا يكره صيام يوم الجمعة واجازوا صيامه لمن صام واحتجوا بثبوت صوم النبي صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة في احاديث متعددة منها انه كان يسرد الصوم حتى نقول لا يفطر ويقينا يقع فيه يوم الجمعة

وكان يصوم شعبان كله كان يصوم - [00:38:37](#)

كان الا قليلا كما تقول عائشة رضي الله عنها اذا كان يصوم يوم الجمعة ولا بد. قالوا فاذا كان عليه الصلاة والسلام يصوم الجمعة دل

على جوازه وحملوا النهي ها هنا على محامل شتى. فمنهم من قال منسوخ ومنهم من قال لعل له وجها وهو انه يصام لقصد يوم

الجمعة - [00:39:04](#)

بالصيام. وهذا هو التحقيق ان المنهي عنه يا كرام ان يصام يوم الجمعة لانه يوم جمعة ولهذا في الصحيح ان يوم الجمعة لو وافق يوم

عرفة فصامه وحده فلا كراهة - [00:39:25](#)

لو وافق يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه وحده لكراهة. مع انه افرد به الصوم لكنه لم يصم يوم الجمعة لاجل يوم الجمعة. بل صامه

لانه يوم عرفة او صامه لانه يوم - [00:39:40](#)

عاشوراء ونحو ذلك. وكذا من يصوم يوما ويفطر يوما. فانه في اسبوع يتفق له ان يصوم الخميس. ويفطر الجمعة ويصوم السبت

اسبوعي التالي مباشرة يتفق له العكس ان يفطر الخميس ويصوم الجمعة ويفطر السبت فقد افرد الجمعة - [00:39:55](#)

فلا خلاف ان هذه الصور لا يشملها النهي انما النهي بمن قصد الجمعة بالصيام لانه يوم جمعة. قال اجاز ما لك رحمه الله صوم يوم

الجمعة مفردا ونقل في الموطأ قال لم اسمع احدا ممن يقتدى به انه نهى عنه. قال رحمه الله وصيامه حسن. وقد رأيت - [00:40:14](#)

بعض اهل العلم يصومه واره كان يتحراه وقد اختلفوا فيمن كان يقصد من التابعين بقوله اراه كان يتحراه قيل محمد بن المنكر

وقيل صفوان بن سليم وغيرهم رحمة الله على الجميع - [00:40:37](#)

هذا الامام مالك امام دار الهجرة لا يرى الكراهة بل ينقل عن بعض من ادركه من علماء المدينة وساداتها الكرام انه كان يتقصد الجمعة

ويتحراه بالصيام فمقتضى ذلك او خلاصته ان مذهب الامامين ما لك وابي حنيفة على عدم كراهة افراد الجمعة بالصيام والجمهور

على كراهته على مقتضى - [00:40:52](#)

الحديث قد تأول العلماء للامام مالك رحمه الله قال بعضهم لم يبلغه الحديث او لعله لم يبلغه. وهذا قول بعض المالكية وتأول بعضهم

كالقاضي عياض ان كلام الامام مالك محمول على النهي عن افراد الجمعة. لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فتكون -

[00:41:14](#)

له روايتان. اما الحنفية فقد اخذوا كحديث ابن مسعود كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام. قال وقلما كان يفطر يوم الجمعة. فلما عندهم صيام النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة قالوا بنفي الكراهة. واجاب الجمهور بان الاحاديث التي تدل - [00:41:35](#) على صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ليس فيها التصريح بافراد الجمعة بالصيام غاية ما فيها وقوع الجمعة في صيامه. او اكثاره من الصيام يوم الجمعة ولا يلزم من ذلك افراده - [00:41:55](#)

والاقرب الذي تجتمع به الدالة ما قرره عدد من المحققين ان النهي عن افراد الجمعة بالصيام دون اقتترانه بيوم قبله او يوم من بعده مع قصد الجمعة بالصيام لانه يوم جمعة. فاذا انتفى شيء من هذه القيود زادت الكراهة والله اعلم - [00:42:12](#) احسن الله اليكم. الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ليس هذا لفظ الصحيحين -

[00:42:33](#)

وان اوهم كلام الحافظ عبدالغني او الرواية التي ساقها انها لفظ الصحيحين. لفظ البخاري لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما له او يوما بعده وقد يقول قائل طيب وما الفرق؟ - [00:43:00](#)

قال الا ان يصوم يوما قبله. ورواية البخاري الا يوما قبله ووجه الاشكال او وجه الفرق بين الروايتين ان لفظ البخاري لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله. الا يوما هذا استثناء - [00:43:15](#)

استثناء من ماذا من يوم الجمعة يوما قبله ليس يعني لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون منقطعا. ويكون على تقدير الا ان يصوم. فالمعنى لا يختلف انما الدقة في - [00:43:30](#)

رواية ان لفظة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ليس في الصحيحين والله اعلم. لفظ مسلم الا ان يصوم قبله او صوم بعده والمعنى واحد. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله حديث ابي هريرة يبين المطلق في الرواية الاولى - [00:43:46](#) ويوضح ان المراد افراده بالصوم ويظهر منه ان العلة هي الافراد بالصوم. متقدمة هذا في الحديث السابع في لفظ عند مسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام - [00:44:08](#)

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم. يعني ان يقع يوم الجمعة في صيام يصومه احدكم مثل ماذا مثل صيام داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما فيقع يوم الجمعة له في اسبوع بعده اسبوع ومثل - [00:44:28](#) من يصوم يوم الجمعة لانه وافق يوم عرفة او يوم عاشوراء. ومثل من صام اه يعني بأيام يبيض وصام بعضها فلم يتفق له صيام بعضها وهكذا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:44:49](#)

ويبقى النظر هل ذلك مخصوص بهذا اليوم؟ ام نعيده الى قصد غيره بالتخصيص بالصوم؟ عدنا الى مسألة تكررت معنا كثيرا في كلام الامام ابن دقيق العيد رحمه الله وهي ما يسميه الاصوليون بتنقيح المناط - [00:45:06](#)

الى ان جاء النهي لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده. طيب فاذا قلت اذا المنهي عنه ما هو افراد الجمعة. طيب المنهي افراد الجمعة سيكون المناط هو يوم الجمعة مفردة او نوسع دائرة المناط فنقول المنهي افراد يوم - [00:45:24](#) من ايام الاسبوع بعبادة تخصه. والاصل ان العبادات المطلقة ترد على اطلاقها. الصوم من صام يوما في سبيل الله باعد الله من النار سبعين خريفا كما سيأتينا في اخر احاديث الباب - [00:45:47](#)

فلا فرق بين جمعة وخميس واثنين واحد وغيره فاذا قلت بالاول كان النهي مخصوصا بيوم الجمعة واذا قلت بالثاني قلت من خص السبت او خص الثلاثاء او خص الاربعاء فالنهي - [00:46:01](#)

ذاته فاذا قال لك احدهم طيب اين الدليل على نهى الصوم يوم الثلاثاء او افراد الثلاثاء بالصيام او افراد الاربعاء. ما الدليل ستقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله. يا اخي هذا الحديث في النهي عن الجمعة فماذا تقول - [00:46:15](#)

تقول مناط النهي هنا هو كما قال المصنف هو افراد يوم بالصيام فيوهم ذلك تخصيصه بما لم يخصه به الشرع وهذا يستوي فيه

الجمعة غيره من سائر الايام. نعم. كما تقدم في حديث - [00:46:34](#)

كفارة الجماع في رمضان هذه الكفارة مناة بالجماع في رمضان او نوسع الدار نقول بالفطر عمدا في رمضان فيدخل فيه من اكل

وشرب عمدا فتتناوله الكفارة ايضا للمأخذ ذاته والله - [00:46:53](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويبقى النظر هل ذلك مخصوص بهذا اليوم؟ ام نعيده الى قصد غيره التخصيص بالصوم يعني غيره

من ايام الاسبوع. وقد بوب البخاري رحمه الله باب هل يخص المكلف شيئا من الايام - [00:47:10](#)

واورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قال حديث علقمة قال قلت لعائشة هل كان يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايام

شيئا قالت لا كان عمله ديمة. مع انه ثبت انه كان يصوم الاثنين - [00:47:31](#)

والخميس صلى الله عليه وسلم لكنه لعلها سئلت رضي الله عنها عن الثلاثة ايام من كل شهر وهل كان يخص منها اياما بعينها فنفت

رضي الله تعالى عنها وقالت كان عمله ديمة. نعم - [00:47:47](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد اشرنا الى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره. تخصيص لماذا الجمعة يعني هل نعمم الحكم؟

قال لا يبقى ليوم الجمعة خصوصية يجعل القول بان النهي مختص بالجمعة اكثر من غيره. ما الذي في الجمعة - [00:48:03](#)

فضيلته وكونه يوم عيد بما فيه الداعي الى رغبة التفضيل والاقبال على صيامه اكثر من غيره. نعم. وقد اشرنا الى وقد اشرنا الى

الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بان الداعي ها هنا - [00:48:23](#)

بان الداعية ها هنا الى تخصيصه عام بالنسبة الى كل الامة فالداعي الى حماية الذريعة فيه اقوى من غيره. فمن هذا الوجه يمكن

تخصيص النهي به ولو قدرنا ان العلة تقتضي عموم النهي عن التخصيص بصوم غيره. ووردت دلائل تقتضي تخصيص البعض

باستحباب - [00:48:42](#)

قومه قال قائل نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام يوما قبله ويوما قال لا يصوم من احكم يوم الجمعة. فقلنا هذا لا يختص

بالجمعة ويشمل الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء وسائر ايام الاسبوع - [00:49:08](#)

هل هذا يتعارض مع استحباب صيام الاثنين والخميس يتعارض ما يتعارض ليش؟ سنقول هذه هذه ايام الاسبوع غير الجمعة تناولتها

العلة بعمومها عموم العلة شمل النهي لافراد اي يوم يعني لا يأتي واحد ويقول - [00:49:23](#)

انا ساصوم كل ثلثاء من كل اسبوع ليش؟ قال انا ان افضل الثلثاء لاي سبب سواء قال هو اليوم الذي رزقت فيه بولد اليوم الذي

تزوجت فيه اليوم اي اي سبب - [00:49:42](#)

فقال انا ساخص الثلثاء بالصيام وجعل لنفسه هذا ديمومة فيقال هذا لا يجوز لو قرر احدهم فقها ان هذا لا يجوز واستدل بحديث

النهي عن صوم الجمعة والعلة عنده هو تخصيص يوم من الايام - [00:49:56](#)

فهل يشكل على هذا التقرير ان هناك اياما مستحبة في الصيام كالاثنين والخميس لا ما يتعارض لما؟ ستقول كالتالي العلة عممت ايام

الاسبوع بالنهي عن افرادها. ثم جاءت النصوص التي تتناول اياما بعينها فخصصت من ذلك العموم تلك الافراد. نعم - [00:50:13](#)

قال ولو قدرنا ان العلة تقتضي عموم النهي عن التخصيص بصوم غيره. ووردت دلائل تقتضي تخصيص البعض احبابي صومه بعينه

لك انت مقدمة لك انت لك انت مقدمة على العموم المستنبط من عموم العلة. لجواز ان تكون العلة قد اعتبر فيها وصف من اوصاف -

[00:50:37](#)

النهي والدليل الدال على الاستحباب لم يتطرق اليه احتمال الرفع فلا يعارضه ما يحتمل فيه التخصيص ببعض اوصاف المحل

الحديث السادس عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد ابن عبيد - [00:51:03](#)

قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم

من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم - [00:51:24](#)

ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد صحابي رضي الله تعالى عنه. وعبدالرحمن بن ازهر بن عوف ابن ازهر هو صحابي. اما ابو عبيد واسمه

سعد بن عبيد فتابعي التابعي يروي هذا الحديث الذي شهد فيه مع امير المؤمنين الفاروق عمر رضي الله عنه صلاة العيد فحكى هذا الحديث - [00:51:46](#)

لكن عرف به المصنف رحمه الله الحافظ عبد الغني قال ابو عبيد هذا هو مولى ابن ازهر ابو عبيد اسمه سعد ابن عبيد تابعي ثقة مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة - [00:52:11](#)

لكنهم مولى بعبدالرحمن ابن ازهر ابن عوف وهو صحابي كان من مواد الصحابة قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فقال هذان يوم ان الاشارة بهذين الى ماذا هلا هو كان في يوم عيد صح - [00:52:22](#)

في احدهما يقول هذا هو في واحد منهما فكيف يقول هذا نعم هو للتغريب هو يقول هذان يقصد هذا اليوم والآخر قال هذان يومان. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرهم من صيامكم. يعني عيد الفطر - [00:52:41](#)

واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم يعني عيد الاضحى وصف اليومين والعيدين بالفطر والنسك ليبين علة الفطر وعدم الصيام يعني ما علة تحريم الصيام يوم عيد الفطر الافطار من رمضان قطع الصيام - [00:53:00](#)

حتى من يبادر بصيام ست من شوال لا يفعل الا في اليوم الثاني وجب ان يفطر يوم العيد اذا هو القصد الفطر انتهاء صيام رمضان الواجب بفطر يوم بعده طب وما علة تحريم صيام يوم عيد الاضحى - [00:53:25](#)

النسك هل لتأكلوا من النسك؟ وقيل ان فطر هذين اليومين في العيدين شرع غير معلل ونقله القرطبي عن الجمهور لكن قول عمر رضي الله عنه هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم - [00:53:44](#)

من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم صريح بان العلة هو الا تكون صائما. ان تأكل في عيد الفطر لتقطع صيام رمضان وفي عيد الاضحى لتأكل من ذبيحتك فالاكل هناك من النسك عبادة. يتقرب بها العباد الى ربهم. نعم - [00:54:02](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله مدلوله المنع من من صوم يومي العيد ويقتضي ذلك عدم صحة صومه بوجه من الوجوه. بوجه من الوجوه. ايش يعني؟ لا يصومه نذرا ولا تطوعا ولا كفارة ولا قضاء فرض ولا تمتع في الحج بدل التمتع هذه عدة صور - [00:54:26](#)

يعني لا يصوم يوم العيد باي شكل من الاشكال نذر ان ولدت زوجتي ان شفى الله امي ان قدم ابي من سفره ان نجحت في الامتحان ان حصلت على الوظيفة ان قدم غائبي - [00:54:52](#)

من السفر ان نجا فلان من الموت ان اصوم ووقع ذلك المشروط في النذر يوم العيد فلا يصوم سواء كان نذر او تطوعا. ما يأتي ويقول انا يعني جئت مكة في رحلة عمرة وشهدت العشر الاواخر. وعودتي الى الديار بعد - [00:55:06](#)

يومين وما بقي الا ايام اريد ان استفيد من كل يوم بفضيلة مكة فاصوم يوم العيد معه لا يصلح التطوع وكذا من كان عليه قضاء فرض من رمضان افطر مريضا او مسافرا لا يجوز ان يقضي يوم العيد - [00:55:25](#)

وكذا هدي التمتع لمن لم يجد. فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم. لا يجوز ان يصوم ضمن الثلاثة ايام يوم العيد ومن الفقهاء من رخص في ايام التشريق لمن لم يجد هدي التمتع مع ان عامتهم على المنع - [00:55:41](#)

على كل حال المقصود اذا ان هذا اليوم يوم العيد لا يصام قال رحمه الله بوجه من الوجوه قال ويقتضي ذلك عدم صحة صومهما ليش عدم الصحة؟ لانه نهى والنهي - [00:55:59](#)

يقتضي الفساد فلو صام ناصح نذر فصام فما الحكم صومه غير صحيح ويقضي عليه قضاء يوم من رمضان فصامه يوم العيد صومه غير صحيح وعليه قضاء يوم بدلا وهكذا هذا معنى عدم صحة صوم هذين يومين العيدين. نعم - [00:56:16](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعند الحنفية في الصحة مخالفة في بعض الوجوه. فقالوا اذا نذر صوم وايام التشريق صح نذره وخرج عن العهدة بصوم ذلك. طب انتبهوا الاجماع على ان يومي العيدين حرام صومهما - [00:56:39](#)

الخلاف اين هو؟ الخلاف فيمن نذر وفعل وصام تطوعا او قضاء هل يصح صومه ان هم متفقون على انه ممنوع ولا يصح، انما الخلاف فيمن فعل وصام فاذا فيه قولان اصحهما - [00:57:02](#)

ان صومه غير صحيح ولو فعل لان النهي يقتضي الفساد والقول الآخر الذي عليه بعض الفقهاء كالحنفية قالوا اذا نذر صوم العيد وايام

التشريع صح نذره النذر منعقد لكن ما الواجب - 00:57:18

ان يصوم يوما سواه. طيب فان فعل وصام جمهور الفقهاء صومه غير معتبر ولا يجزئه عن نذره ولا عن قضائه ولا عن بدل هدي التمتع وعليه قضاء يوم سواه والحنفية اجازوا قالوا ان فعل اجزأه عن نذره او عن هديه تمتعه او عن شيء من الاسباب التي من اجلها يصام وهو الذي اشار اليه - 00:57:35

قالوا ينعقد ويلزمه القضاء فان صامه اجزاءه. اما الجمهور قالوا فلو نذر وصام فان صومه غير صحيح وغير منعقد ويصوم يوما سواه. نعم وطريقهم قال وطريقهم فيه يعني طريقهم في تقرير صحة صوم يوم العيد لمن نذر فصام. نعم - 00:57:59
قال وطريقهم فيه ان الصوم له جهة عموم وجهة خصوص وهو من حيث انه صوم يقع الامتثال به. ومن حيث انه صوم يوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهدة يحصل بالجهة الاولى. اعني كونه صوما. صوم يوم العيد له جهتان. جهة - 00:58:20
وجهة فصوص فمن حيث انه صوم هذه جهة العموم هو صوم كصوم سائر الايام يقع الامتثال به بالقيام يعني عبادة يتقرب بها العبد الى الله لو قلت لك صيام يوم العيد. تقول هذه فيه جزئان. الصيام عبادة - 00:58:45

ووقوعه في يوم العيد ممنوع قال ففيه جهتان من حيث انه صوم هذا عموم يقع به الامتثال. ومن حيث انه صوم في يوم العيد. هذه خصوصية جاء النهي عنها وهم قالوا ننظر الى الجهة الاولى وهو كونه صياما - 00:59:06
عبادة يتقرب بها الى الله فصح صومه يوم النذر لو وقع يوم العيد من هذه الحيثية من هذه الجهة من هذا الاعتبار فهذا هو التكيف الفقهي للحنفية في قولهم باجزاء صوم يوم العيد لو نذر وصام - 00:59:27

والجمهور اجابوا عن ذلك بان هذا لا ينعقد يعني لا يصح ان تفك تفكك الجهة بين صوم يوم العيد الواقع بين الصوم الواقع يوم عيد. ما تقول هو صوم في جهة وكونه وقع في يوم عيد في جهة. لم؟ لان اليوم ظرف للصيام - 00:59:45
ولا يمكن الانفكاك بين الصيام الذي هو عبادة وبين ظرفه الزماني الذي يقع فيه وهو اليوم. فاذا كان اليوم غير ملائم للصيام ولا محلا له اصبح الصوم هذا ليس متحققا. نعم - 01:00:03

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والمختار عند غيرهم خلاف ذلك وبطلان النذر وعدم صحة الصوم. المختار عند غيره بعد خلاف ذلك وبطلان النذر وعدم صحة الصوم يعني لو نذر - 01:00:20

فانه لا يصح له وعليه قضاء يوم سواه. نعم قال والذي يدعى من الجهتين بينهما تلازم ها هنا ولا انفكاك الذي قرره الحنفية ان الصوم له جهة عموم وجهة ونفك احدى الجهتين عن الاخرى فلو صام يوم النذر صحناه باعتبار احدى الجهتين وهي جهة العموم انه صوم عبادة يقع بها الامتثال - 01:00:36

وقلنا يصح صومه من هذا الاعتبار. قال والذي يدعى من الجهتين بينهما تلازم ولا انفكاك كيف يعني؟ يعني حتى لا تصور لي المسألة بالمسائل التي يقال فيها انفكاك الجهة. وسيأتيك الكلام بانه يمثلونه بالصلاة في الدار المغصوبة - 01:01:01
الغصب حرام والصلاة عبادة. فمن غصب مزرعة او بيتا او دارا فصلى فيها قال من الفقهاء من ابطل الصلاة لانها واقعة في ارض حرام ومنهم من قال تصح الصلاة مع الائم - 01:01:18

فما وجه صحة الصلاة انها عبادة؟ وما وجه الائم انه ايقاع للفعل في ارض مغصوبة حرام عليه البقاء فيها بل هناك امران منفكان. الصلاة من حيث عبادة والبقاء في الدار المغصوبة من حيث انه مكان - 01:01:33
لكن اللي يقول هذا لا يشبه مسألة الصوم يوم العيد لان الصوم عبادة لكنه عبادة تشغل الزمان الذي هو اليوم وجاء النهي عنه جاء النهي عن الصيام في هذا اليوم. فلا يقال هو من حيث انه صيام صحيح. ومن حيث انه في يوم العيد غير صحيح - 01:01:52
له من حيث انه الصيام في يوم العيد لانه لا يتصور صيام الا في يوم واذا جاء النهي بخصوصه في يوم العيد فلا يقال فيه انفكاك الجهة كمسألة الصلاة في الدار المغصوبة. ولهذا قال والذي يدعى من الجهتين - 01:02:10

بينهما تلازم ها هنا. ولا انفكاك. نعم قال والذي يدعى من الجهتين بينهما تلازم ها هنا ولا انفكاك فيتمكن النهي من هذا الصوم فلا يصح ان يكون قربة فلا يصح نذره. لانه فعل المنهي عنه - 01:02:25

ما هو صيام يوم العيد والمنهي عنه لا يكون قربي. وإذا كان لا يوصف بأنه قرابة فلا يصح أن ينذره لم لأنه لا نذر في معصية وهو إذا نذر أن يصوم يوم العيد فقد نذر بشيء يعصى الله تعالى به. فإن فعل فهو معصية. لأنه نهى الشارع عن صوم يوم - [01:02:46](#) بخصوصه فمن جاء ونذر أن يصوم يوم العيد فقد عارض الشارع. وأتى إلى شيء نهى عنه الشرع ويريد أن يتقرب به إلى الله عز وجل وقع على ما قرره جمهور غير صحيح بوجه نعم - [01:03:08](#)

قال بيانه أن النهي ورد عن صوم يوم أن النهي ورد عن صوم يوم العيد والناذر له معلق لنذره بما تعلق به النهي. يعني وقع نذره في الموضوع الذي نهت عنه الشريعة - [01:03:23](#)

الشريعة إذا نهت عن شيء وجاء هو ينذر في موضع الشيء الذي نهت عنه الشريعة. وهذا وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها فإنه أن لم يحصل التلازم بين جهة العموم أعني كونها صلاة وبين جهة الخصوص أعني كونها حصولاً - [01:03:40](#) في مكان مغصوب وأعني بعدم التلازم ها هنا عدمه في الشرعية. فإن الشرع عدمه في الشرعية يعني الشرع أمر بالصلاة ونهى عن الغصب فهنا شيان مختلفان. تماماً كمن صلى من الرجال لباساً ثوب حرير - [01:04:01](#)

أو عمامة تحرير ولا عذر له الحرير لبسه حرام على الرجال والصلاة واجبة ولا يصلي إلا بستر عورة. فستر عورته الواجب أن يسترها في الصلاة بشيء نهت عنه الشريعة هل تبطل صلاته - [01:04:21](#)

هذا الذي يناقش فيه الفقهاء. يفرقون بين النهي إذا وقع في ذات المنهي عنه. وبينما إذا وقع النهي في شرطه ووصفه الملازم له الأول يبطل كالصوم يوم العيد جاء النهي عن ذات المنهي عنه فيبطله - [01:04:39](#)

والآخر يصح مع الائم صلاة في دار مغصوبة صلاة بلبس ثوب حرير. تصح الصلاة لأن الصلاة شيء واللباس شيء فيثاب على الصلاة ويعاقب أو يذم على المعصية وهو اللبس الحرير أو غصب الدار أو البقاء في الأمر المحرم. قال رحمه الله - [01:04:58](#)

هذا عدم التلازم عدمه في الشرعية يعني لا تلازم بينهما من ناحية حكم الشريعة. الشريعة أمرت بالصلاة ونهت عن الغصب فلا تلازم. هل تستطيع أن تقول هذا الكلام في صوم يوم العيد - [01:05:19](#)

الشريعة أمرت بالصيام ونهت عن يوم العيد؟ لا الشريعة نهت عن الصيام يوم العيد هذا الفرق بين الصورتين حتى لا يقال كما فعلنا بتفكيك الجهة في الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة في - [01:05:33](#)

الحرير نفكك الجهة في في صيام يوم العيد ما وجه عدم صلاحية هذا التلازم الذي يمنع الانفكاك وقد فهمت معناه والله أعلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وأعني بعدم التلازم. وأعني بعدم التلازم ها هنا عدمه في الشرعية - [01:05:46](#)

فإن الشرع وجه الأمر إلى مطلق الصلاة والنهي إلى مطلق الغصب أو في ثوب الحديث تقول وجه الأمر إلى الصلاة والنهي إلى لبس الحرير. نعم وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف لا في الشرعية. فاجتمع ثوب الحرير مع الصلاة في فعل المكلف. لبس حرير - [01:06:08](#)

وصلى اجتمعت الصورتان في فعل المكلف لا في حكم الشريعة. هل الشريعة قالت لبس الحرير حرام في الصلاة؟ لا. قد لبس الحرير حرام الصلاة مأمور بها اجتمع المشروع وغير المشروع في فعل المكلف الذي تلبس به - [01:06:30](#)

لكن هذا ما لا يصح تنزيله على الصيام يوم العيد ما تقول الشريعة أمرت بالصيام ونهت عن يوم العيد واجتمع في فعل مكلف لا اجتماعاً في نهى الشريعة كيف نهت الشريعة عن صيام يوم العيد - [01:06:48](#)

نعم يعني ما المثال المناسب للصلاة لصوم يوم العيد لو جاء النهي عن الصلاة في ثوب الحرير لو جاء النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة تقول هذا مثل النهي عن صيام يوم العيد. نعم - [01:07:06](#)

قال وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف لا في الشرعية فلم يتعلق النهي شرعاً بهذا الخصوص. بخلاف صوم يوم العيد فإن النهي ورد عن خصوصه فتلازمت جهة العموم وجهة الخصوص في الشرعية - [01:07:24](#)

وتعلق النهي بعين ما وقع في النذر فلا يكون قربه وتكلم أهل الأصول في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة وهي أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهي عنه - [01:07:44](#)

وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله انه يدل على صحة المنهي عنه. لان النهي لا بد فيه من امكان المنهي عنه اذ لا يقال للاعمى لا تبصر. وللانسان لا تطر - [01:08:01](#)

فاذا هذا المنهي عنه اعني صوم يوم العيد ممكن. واذا امكن ثبتت ثبوت الصحة. انتقل الى فائدة اخرى اصولية قال تكلم اهل الاصول في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة. مسألة حكم صيام يوم العيد. ما المسألة؟ ما القاعدة - [01:08:17](#)

قال النهي يدل على الفساد قال وخالف في ذلك بعض الحنفية كمحمد بن حسن وايضا شيخ الامام ابو حنيفة رحم الله الجميع قالوا النهي يدل على صحة المنهي عنه كيف - [01:08:37](#)

لو كان الشيء ممنوعا او غير صحيح ما احتاج الى ان ينهى عنه ضرب مثلا قال انت ما تقول للاعمى لا تبصر فلو قلت له لا تبصر فانت تأمره بما لا يمكن وقوعه - [01:08:54](#)

فمثل ذلك انت لا تأتي للشيء الفاسد فتقول له لا تفعل انما يدل على صحة المنهي عنه لو وقع الشرع يقول هذا هذه قاعدة عامة. لا يقع النهي الا على ما يدل على صحة المنهي عنه. لان النهي لا بد فيه من - [01:09:10](#)

امكان المنهي عنه. هذا التقرير هذا القول لا يقال للاعمى لا تبصر وللانسان لا تطر. فاذا المنهي عنه وهو صوم يوم العيد ممكن لانه لو كان غير ممكن ما وقع النهي عنه طيب ما الجواب عنه - [01:09:30](#)

الكلام ليس على الامكان الحسي الكلام على الصحة الشرعية. اما الامكان الحسي فممكن النزاع ليس هنا. اذا المنازع فيه قوله واذا امكن ثبتت الصحة نقول والكلام ليس على الامكان البدني او العقلي او الواقعي. الكلام على الامكان الشرعي والصحة الشرعية التي يصح بها العمل - [01:09:46](#)

او لا يصح. ولهذا قال وهذا ضعيف هلا وهذا ضعيف. لان الصحة انما تعتمد التصور والامكان العقلي او العادي. والنهي يمنع التصور الشرعي فلا يتعارضان يعني ليس بالضرورة اذا كان ممكن عقلا ان يصح شرعا - [01:10:10](#)

وممكن عقلا لكن الشريعة منعت منه. نعم وكأن محمد بن الحسن رحمه الله يصرف اللفظ في المنهي عنه الى المعنى الشرعي وفي الحديث دلالة على ان الخطيب يستحب له ان يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الاحكام - [01:10:30](#)

ما وجه الشاهد في الحديث قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان. ففي الخطبة ذكر ما يتعلق بالوقت من احكام وببين للناس دلالة ذلك. نعم - [01:10:48](#)

قال وفي الحديث دلالة على ان الخطيب يستحب له ان يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الاحكام كذكر النهي عن صوم يوم العيد في خطبة العيد فان الحاجة تمس الى مثل ذلك - [01:11:05](#)

وفيه اشعار وتلويح بان علة الافطار في يوم الاضحى الاكل من النسك. من اين اخذ هذا نعم قال واليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم تقدم في صدر الحديث هذا ان هذا اشارة الى التعليم - [01:11:21](#)

قال المصنف فيه اشعار وتلويح. لم انه ليس تصريحاً بالتعليل ما قال لانه اليوم فلان الصيغة غير صريحة في التعليل جعله اشعاراً وتلويحاً قال فيه اشعار وتلويح بان علة الافطار في يوم الاضحى الاكل من النسك. وهذا مهم يا كرام - [01:11:39](#)

اهل العلم في الاصول يفرقون في مراتب التعليم فاقوى ما يكون التعليل ما كان منصوحا صراحة في النصوص الشرعية. مثل من اجل كذا وما استخدم فيه من اللغة ما يدل على التعليل صراحة مثل لام التعليل - [01:12:06](#)

وكي واذا ونحو ذلك يليه في المرتبة ما كان دون ذلك مشعرا بالتعليل لا صريحا فيه وله عدة صيغ واساليب منها هذا لما يقول عمر رضي الله عنه هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الاخر تأكل -

[01:12:25](#)

واليوم الاخر تأكل كان يمكن ان يقول ويوم الاضحى لكن ليش اورد الجملة الفعلية واليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم هو كما قال المصنف هو اشعار وتلويح بان العلة هي الاكل من النسك. نعم - [01:12:47](#)

قال وفيه دليل على جواز الاكل من النسك. هذا ضمنا. قال تأكلون فيه من النسك. ما النسك ما النسك الاضحية او الهدي في الحج نعم

هو محمول على الاضحية لعموم الامة. ومحمول ايضا على هدي التمتع للحجاج فانه ايضا مما يجوز الاكل منه. نعم. وقد - 01:13:02
فرق وقد فرق بعض الفقهاء بين الهدى والنسك. واجاز الاكل الا من جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب
قبل محله وجعل الهدى جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج او عمرة. اذا قالوا النسك يعني ما ذبح لله عز وجل تقربا في اضحية -
01:13:26

او في هدي تمتع او في اه غير ذلك فانه يجوز الاكل منه لكن ما وجب كفارة في جزاء الصيد او لنقص في الحج والعمرة تفويت
واجب او فعل محذور قالوا فلا يأكل منه لم - 01:13:51
نعم لان الكفارة يراد بها شيء يسد خللا في عبادة وقع فيها نقص او خلل او عقوبة كجزاء الصيد ان هذا لا يجوز له الاكل منه والا انتفع
به. والمراد ان يرتدع عن فعل ما فعل فلا يتوجه الاكل. لكن اه اه كما قال - 01:14:09
المصنف رحمه الله اجازوا الاكل الا من جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين. فهذا لا يجوز الاكل منه. في البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنه ثم قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر. ويؤكل ما سوى ذلك - 01:14:28
هذه احدي الروايتين ايضا عن احمد وهو قول مالك الا فدية الاذى. والرواية الاخرى عن الامام احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع
وهدي التمتع والقران وهذا مذهب الحنفية لان دم التمتع والقران نسك - 01:14:44
ودم الكفارات وترك الواجبات وفعل المحظورات دم جبران فلا يجوز الاكل منه الحديث في رواية عمر رضي الله عنه ما ذكر ايام
التشريق هذان يومان فاستدل به بعضهم على عدم تحريم صيام ايام التشريق. وجعل الحرام في الشريعة يوما فقط - 01:14:58
نقل القرطبي ان من الفقهاء من حصر التحريم في يومين استند الى دلالة هذا الحديث. لكن الجمهور جعلوا التحريم مشمولا بالايام
الخمس يوم العيد العيدين مع الثلاثة الايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 01:15:19
ابو حنيفة واحمد والاصح عند الشافعي ان ايام التشريق يحرم صيامها للتمتع وغيره حتى في بدل الهدى. وفي قول يجوز صوم
ايام التشريق لعادم الهدى بدلا من هدي التمتع وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة وقول مالك رحم الله الجميع - 01:15:38
احسن الله اليكم. الحديث السابع وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين
الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد - 01:15:59
وعن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط. واخرج البخاري الصوم فقط. ولم يعقب الشارح
رحمه الله على هذا التعليق من الامام الحافظ عبدالغني المقدسي بان البخاري اخرج الحديث بتمامه في هذا الباب من صحيح وترجم
عليه باب صوم يوم - 01:16:19
الفطر ثم بعده باب صوم يوم النحر. وكأن المصنف رحمه الله ما نظر اليه ونظر في باب ستر العورة وقد اورد البخاري رحمه الله طرف
منه دون ذكر الصوم والصلاة كما نبه على ذلك الزركشي وتبعه ابن الملقن وعدد من الشراح. الحديث فيه اربع منهيات - 01:16:42
صوم يوم الفطر والنحر وهو الذي تقدم في حديث عمر قبل قليل. حديث ابي عبيد والنهي عن الصماء يعني عن اشتغال الصماء
وسياأتي بيانها وعن الاحتباء في الثوب الواحد وسياأتي بيانه. وعن الصلاة بعد الصبح والعصر - 01:17:01
تقدم من المنهيات الاربع اثنان النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر تقدم في كتاب الصلاة. فلم يتطرق له المصنف لانه اكتفى بما تقدم
والنهي عن صوم يوم الفطر والنحر تقدم قبل قليل في الحديث السابق فماذا بقي - 01:17:19
الصماء والاحتباء وهما مما لا يتعلق بهما فقه الباب. نحن في كتاب الصيام لكنه اورد الحديث باعتباره من شواهد النهي عن صوم
يومي العيدين. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اما صوم يوم العيد فقد تقدم - 01:17:38
واما الشمال الصماء فقال اشتغال الصماء. الحديث ماذا قال وعن الصماء. في الرواية حذف المضاف وثبت في رواية اخرى وعن
اشتغال الصماء. نعم. قال واما اشتغال الصماء فقال عبد الغافر الفارسي في - 01:17:58
تفسير الفقهاء انه يشتمل بثوب ويرفعه من احد جانبيه فيضعوه على منكبيه. فالنهي عنه لانه يؤدي الى التكشف وظهور العورة. طيب
هذا احد المعنيين المعنى الاول قال ان يشتمل بثوب واحد - 01:18:17

هذا يا كرام عندما كانت الناس لا تجد الا القليل من اللباس. والقطعة الواحدة التي يلف بها جسده ليس كما يلبس الناس اليوم ثياب داخلية تتكون من لباسين او ثلاثة على الاقل وفوقها ثوب وفوقها آآ سترة ثالثة ورابعة ويتعدد لباس الناس اليوم سابقا - [01:18:40](#) لا يكاد احدهم الا ان يلف جسده بكساء يشتمل به او ازار ورداء وحتى السراويلات ما كانت يعني منتشرة ولا تلبس الا عند بعضهم وليس عند كلهم. وتعليقات النهي في بعض اداب الشريعة - [01:19:00](#)

لاجل خشية انكشاف العورة كوضع احدى دجليعة الاخرى حال الاستلقاء ونحو ذلك. على كل حال اشتغال الصوم ماء الصماء قال ان يشتمل بثوب. يعني يأتي قطعة قماش وهو لا يلبس شيئا سواه. فيشتمل عليه يعني يلف على جسده فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيلفه ثم يضعه على - [01:19:18](#)

منكبيه لانه قطعة واحدة فلفه في اخره ورفعه يؤدي الى ان يرتفع بقية الثوب الى اعلى. فاذا ارتفع كان مظنة انكشاف العورة من الفخذ فما فوقه. فالنهي عنه لانه يؤدي الى - [01:19:41](#)

التكشف وظهور العورة اذا فسر بهذا وفسر بانه الالتفاف في ثوب واحد من رأسه الى قدمه. وتسمى الشملة الصماء ايضا. لماذا سميت صماء قالوا بانها تشد جميع الجسد وتضمه بثوب واحد - [01:19:55](#)

كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع هذا قطعة واحدة من الثوب ليس فيها كب ولا جيب ولا قميص ولا ازار ولا رداء قطعة واحدة انه قالب هو صماء وجاء في رواية ابي داود - [01:20:16](#)

ولا يشتمل اشتغال اليهود بوليس الصماء اسره الخطابي بان يجلل بدنه بالثوب ثم يسيله من غير رفع طرفه. فان رفع طرفه على عاتقه الايسر كان اشتغال الصماء. واذا تركه مسبلا فهو - [01:20:33](#)

احتمال اليهود والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصماء. الكلام منسوب الى الامام عبدالغافر الفارسي رحمه الله. هذا التفسير بالمعنى الاول لا يشعر - [01:20:52](#)

لفظ الصماء نعم وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا المعنى. التفسير الاول للفقهاء والثاني للغويين تفسير اللغوي لمعنى اشتغال الصماء قال ان يشتمل بالثوب يستر به جميع جسده - [01:21:11](#)

يعني يأخذه فيلف به جميع جسده فلا يترك فرجة يخرج منها يده فتكون يده داخل الثوب فهذا اقرب الى معنى صماء كارك ترى بدنا او جسدا مغطى بقطعة واحدة بالثوب من اعلى الى اسفل - [01:21:36](#)

وليس فيها فتحة يخرج منها اليد فتكون هكذا ايضا اقرب الى اللفظ قال في معنى اشتغال الصماء. اذا هو تفسير لاهل اللغة وتفسير للفقهاء قال البغوي في الاول والى هذا ذهب الفقهاء. الذي هو ان يرفع الثوب على عاتقه فيؤدي الى انكشاف عورته. قال وآ والى هذا ذهب الفقهاء لان النبي عليه الصلاة - [01:21:51](#)

عن اشتغال الصماء وورد عنه النهي عن اشتغال اليهود فجعلهما شيئا واحدا وقال غيره ان اشتغال الصماء اذا يعني جاء النهي عنه كما قال لا كما يأتي في كلام المصنف في تعليل ذلك انه لا يستطيع التحرك ولا اخراج يده منه فلا يكاد يستفيد او ينتفع - [01:22:13](#)

ويدفع الاذى عنه اذا حل به. نعم قال والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان يدفع الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك عما تحته اذا لم يكن فيه فرجة. نعم يخاف ان - [01:22:34](#)

ان يدفع الى حالة تسد متنفسه فيهلك اذا لم تكن تحتوي فرجة يدخل منها له الهواء. والآخر انه اذا تخلل به فلا يتمكن من الاحتراز والاحتراز ان اصابه شيء او نابه مؤذن - [01:22:52](#)

ولا يمكنه ان يتقيه بيديه. لادخاله اياهما تحت الثوب الذي اشتمل به. والله اعلم وقد مر الكلام في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر واما الاحتباء في الثوب الواحد فيخشى منه تكشف العورة. الاحتباء بالحاء ان يقعد الرجل على اليتيه - [01:23:08](#)

ثم ينصب ساقيه ويضم ساقيه وفخذه الى بطنه. اما بيده يعني يجلس هكذا ثم يضم آآ فخذه ورجليه الى بطنه بيديه هكذا نعم. يسمى احتباء باليد وربما يكون الاحتباء بقطعة من الثوب - [01:23:31](#)

يأتي بقماش او بعمامة فيلفها فيضم بها رجليه الى بطنه وقد قالوا قديما الاحتباء حيطان العرب. في البادية ما كان عندهم جدران ومباني اذا اراد احد ان يسند ظهره ليستريح ما عنده شيء - [01:23:50](#)

الاحتباء يقوم مقام الاستناد الى الحيطان والجدران. فقالوا لاحتباء حيطان العرب الاحتباء المنهي عنه هنا ان يحتبي في ثوب واحد ومعنى النهي انه كما قال المصنف يخشى منه تكشف العورة. اذا ان يقعد على اليته وينصب ساقيه - [01:24:07](#)
ويدير عليهما ثوبا واحدا عندئذ الثوب الواحد المشدود مع الاحتباء والاحتباء فيه رفع للرجلين والساقين. فربما يؤدي مع ادنى حركته الى انكشاف العورة. لكن الاحتباء باليد جاء وكذا لو احتبى بثوب سوى الثوب الذي يلبسه لا اشكال فيه - [01:24:26](#)
انما جاء النهي لانه اذا لم يكن له الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته او بعضها فجاء النهي عن ذلك والله اعلم. احسن الله اليكم. الحديث الثامن - [01:24:44](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. هذا اخر احاديث الباب وهو فضيلة الصيام تطوعا - [01:24:59](#)
عز وجل ومعنى ذلك انه ما يصومه لفرض افترضه الله عليه صيام رمضان ولا قضاء من رمضان ولا نذرا كان واجبا عليه ولا كفارة من اجلها صام كفارة احيانا صيام عشرة ايام كما في كفارة اليمين - [01:25:20](#)
او صيام شهرين متتابعين كما في كفارة قتل الخطأ والجماع في نهار رمضان والظهار لا هذا صام يوما في سبيل الله تطوعا اما اثنين وخميس او ثلاثة ايام من كل شهر - [01:25:36](#)
وجد آآ او صام يوما وافطر يوما. اي يوم عبد الله تصومه ابتغاء ما عند الله في سبيل الله انت مأجور بهذا الاجر الكبير. ما هو؟ قال عليه الصلاة والسلام من صام يوما في - [01:25:51](#)

سبيل الله بعد او باعد الله وجهه عن النار نار جهنم سبعين خريفا يعني سبعين سنة فيعبر عن السنة بالخريف سبعين سنة بيوم واحد. طيب والذي صام يومين يزيد ابتعاده عن النار - [01:26:07](#)
سواء قلت ان السبعين هذا عدد مقصود فمن صام يوما بعد ابتعد عن النار سبعين سنة ومن صام يومين مئة واربعين سنة وكلما زاد في ايام حياتك يا من صمتها في سبيل الله تطوعا لوجه الله باعدك الله مزيدا عن النار يوم القيامة - [01:26:26](#)
وهذا منجاة للعبد اذا فهذا المعنى المباحة عن النار المعافاة ومنها نسال الله العافية. فلا يحس بها ولا يجد المأ. والمراد بالوجه في الحديث جملة البدن. وانما عبر به عنه لانه اشرف ما فيه. ومعنى سبعين خريفا مسافة ومسيرة سبعين سنة. سواء قلت هي على التحقيق او على التغليب. لان كثيرا ما تأتي - [01:26:47](#)

ويراد بها المبالغة والكثرة. استغفر لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة وليس المراد تحديد العدد. ولهذا جاء في رواية عند من حديث عقبة باعد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام - [01:27:14](#)
وكذلك عند الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنهم جميعا اذا فيه فضيلة الصيام واجره لمن صام بهذا المعنى العظيم. فهنيئا لمن وفقه الله للصوم التطوع. وكان له في ايام سنته ايام يصومها - [01:27:31](#)
سوى رمضان ومن اقتصر على الصوم الواجب فقد برأت ذمته. انما الكلام على زيادة الاعمال الصالحة ورصيد العباد من القربات التي بها يحصل التفاؤل والا لو اقتصر العباد على الواجبات لقل التفاوت كثيرا وهذا الباب الذي يتسابق فيه الصالحون. نسال الله الكريم من فضله - [01:27:48](#)

قال رحمه الله قوله في سبيل الله العرف الاكثر فيه استعماله في الجهاد فاذا حمل عليه كانت الفضيلة العبادتين اعني عبادة الصوم والجهاد. من صام يوما في سبيل الله. هل معناه من صام - [01:28:10](#)
يوما تطوعا لله او معناها من صام يوما مجاهدا في سبيل الله المعنيان محتملان ايها اظهر؟ من صام يوما مجاهدا في سبيل الله في جمع بين الجهاد الصيام سيكون خارجا للجهاد في سبيل الله وهو مع ذلك صائم. فاذا اذا حملته على هذا المعنى لا تكون الفضيلة المذكورة في الحديث - [01:28:27](#)

والتواب العظيم الا للمجاهدين في سبيل الله اذا صام احدهم وهو مجاهد في سبيل الله. قال رحمه الله العرف الاكثر اذا جاء اللفظ في سبيل الله ان يستعمل في معنى الجهاد وعليه حمل اغلب المفسرين اية التوبة في مصارف الزكاة - [01:28:56](#)

وفي سبيل الله وابن السبيل على انه الجهاد في سبيل الله خاصة. ولا يشمل عامة القربات كما ذهب اليه طائفة من العلماء والله اعلم. نعم قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت. مثل ما تقول هذه صدقة في سبيل الله - [01:29:17](#)

وهذا العمل في سبيل الله. اذا انت تريد تقصد القرية الى الله عز وجل والطاعة كيفما كانت. نعم قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت. ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه. فاذا ما معنى من صام يوما في - [01:29:38](#)

بهذا المعنى الثاني تطوعا خالصا لوجه الله عز وجل خلصت نيته صام تطوعا خالص النية لوجه الله هذا معنى في سبيل الله. قال والاول والاول اقرب الى العرف. اي عرف - [01:29:58](#)

عرف الشريعة الحقيقية الشرعية في سبيل الله يراد به الجهاد اكثر من غيره وقد ورد في بعض الاحاديث جعل الحج او سفره في سبيل الله. وهو استعمال وضعي. يشير الى حديث ابي داود وابن - [01:30:14](#)

خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض نساء الصحابة ما سبب تأخرها عن الحج؟ قالت لم يكن عندهم الا ناضح جعله زوجها في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم الحج من سبيل الله - [01:30:29](#)

فدل على ان يعني بعض العبادات ايضا يطلق عليها قال وهو استعمال وضعي. نعم قال والخريف يعبر به عن السنة. فمعنى سبعين خريفا سبعون سنة وانما عبر بالخريف عن السنة من جهة ان السنة لا يكون فيها الا خريف واحد. طب لبش ما قال سبعين ربيعا - [01:30:46](#)

او صيفا او شتاء فصول اربعة لماذا عبر بالخريف؟ قال من جهة ان السنة لا يكون فيها الا خريف واحد اذا قال لك خريفين يعني كم سنة سنة يعني ما يأتي خريفان في سنة واحدة - [01:31:11](#)

يبقى السؤال لماذا خص الخريف دون غيره من الفصول؟ سيأتيك الان. نعم اذا مر الخريف فاذا مر الخريف فقد مضت السنة كلها وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام كان سائغا لهذا المعنى - [01:31:27](#)

اذ ليس في السنة الا ربيع واحد وصيف واحد. وشتاء واحد ايضا. يعني لو قال باعد الله وجهه عن النار سبعين شتاء سبعين صيفا المعنى نفسه ما معناه سبعين سنة. نعم. قال بعضهم. [01:31:43](#)

ولكن الخريف اولى بذلك. لانه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدأ في سائر الفصول لان الازهار تبدو في الربيع والثمار تتشكل صورها في الصيف وفيه يبدو نضجها ووقت الانتفاع بها اكلا وتحصيلا وادخارا - [01:32:01](#)

في الخريف وهو المقصود منها فكان فصل الخريف اولى بان يعبر به عن السنة من غيره. والله اعلم. يعني هذا توجيه آ وهو من باب التماس المعنى الذي من اجله - [01:32:22](#)

جاء التعبير في كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام بالخريف وهذا ليس مما يعني شاع وانتشر في كلام العرب فيلتبس لماذا؟ قصد التعبير النبوي الى لفظة الخريف ومنهم من قال يجوز ان يكون - [01:32:38](#)

عبر صلى الله عليه وسلم في الخريف عن السنة وليس بغيره من سائر الفصول. لان الخريف نصفه الاول فيه بقايا حر الصيف انه يأتي بعده ونصفه الاخر فيه مبادئ البرد التي تأتي بعده في فصل الشتاء - [01:32:53](#)

سيكون الخريف هو الفصل الذي يتذكر به العبد الحر والبرد معا فيحصل فيه تذكر حر النار ونعيم الجنة او حر نار وزمهريريا فيقع به الموعظة والربط بامور الآخرة اكثر من غيره. فناسب التعبير بالخريف اكثر من غيره من - [01:33:12](#)

الفصول والله تعالى اعلم. تم بحمد الله لنا ثاني ابواب كتاب الصيام وهو باب افضل الصيام وغيره بعدما تم قبله باب قصر الصلاة في السفر وغيره ويبقى بابان في هذا الكتاب - [01:33:32](#)

باب ليلة القدر وباب الاعتكاف علنا ان نأتي عليها في مجلسنا وهو اخر مجالسنا في شعبان الاسبوع القادم ان شاء الله. فنسأل الله كما بلغنا مدارس احاديث كتاب الصيام ان يبلغنا وايامكم شهر الصيام. وان يجعله علينا وعليكم خيرا وبركة وان يمتعنا فيه بالعفو -

والعافية وان يعيننا فيه واياكم على الصيام والقيام والقرآن وصالح العمل الذي يرضيه عنا وهو ذو الجلال والاکرام. اللهم علمنا ما
ينفعك هنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحا متقبلا - 01:34:06
ربنا وشفاء من كل داء. اللهم اجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. وزدنا يا رب فقها في دينك في كتابك وسنة صلى الله عليه واله
وسلم وارزقنا العمل بها وبث علمي علمنا به بين العباد يا ذا الجلال والاکرام. اللهم - 01:34:26
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا محمد بن
عبدالله وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:34:46